

Distr.
GENERAL

A/49/877/Add.1

29 June 1995

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١٨ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد العربي جاكنا (الجزائر)

أولا - مقدمة

١ - تظهر في تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/49/877 التوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١١٨ (أ) من جدول الأعمال.

٢ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، تقرير الأمين العام (A/49/863) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/902).

٣ - ونظرت اللجنة الخامسة، في جلساتها ٥٦ و ٥٨، المعقودتين في ١٤ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في البند المتصل بتمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وترد البيانات والملاحظات التي تم الإدلاء بها في غضون نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/49/SR.56 و 58).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/49/L.53

٤ - في الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، عرض نائب الرئيس مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" (A/C.5/49/53).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/49/L.53 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١)
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهاؤها أو استمرارها كل ستة أشهر،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٤٢/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٧٧/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبياً،

(١) A/49/863.

(٢) A/49/902.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د/٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات الكبيرة المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة المساهمات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بما في ذلك المساهمات غير المسددة البالغة ٥٦٧ ٦٦٨ ٢٧ من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر للقرار الذي اتخذته حكومة الكويت بتحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة عليها لبعثة المراقبة فوراً وبالكامل؛

٦ - توافق على رصد مبلغ إجماليه ٢٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٨٧٦ ٣١ دولار) للإبقاء على بعثة المراقبة للفترة الممتدة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على أن تمويل نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وقدرها ٢٠٠ ٢٥١ ٢١ دولار، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٤٥ مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٧٤٨ ١١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٢٥ ١٠ دولار) أذنت به الجمعية العامة في الفقرة ١٧ من قرارها ٢٤٢/٤٨ للإبقاء على بعثة المراقبة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٨ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٧٤٨ ١١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٢٥ ١٠ دولار)، شاملا مبلغا إجماليه ١١ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٨٧٦ ٩ دولار) سبق تقسيمه بين الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٨؛

٩ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن المبالغ التي سبق تقييدها لحساب الدول الأعضاء ومجموعها ٢٠٠ ١٢٣ ١ دولار وخصمت من المبلغ المقسم بينها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، تمثل حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين عن الفترة من أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والموافق عليها لبعثة المراقبة؛

١٠ - توافق على رصد مبلغ إجماليه ٤٣ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٧٩ ٤١ دولار) للإبقاء على بعثة المراقبة للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على أن تمول نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وقدرها ٥٠٠ ٥١٩ ٢٧ دولار، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت؛

١١ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٤٨٠ ١٥ دولار (صافيه ٧٠٠ ٧٥٩ ١٣ دولار) يكافئ ثلث تكلفة الإبقاء على بعثة المراقبة للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، آخذة في الحسبان المبلغ الإجمالي ٦٠٠ ١٢٣ ٩ دولار (صافيه ٩٠٠ ٧٧٧ ٨ دولار) المأذون به والمقسم بموجب أحكام الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٨ وبموجب مقررها ٤٧٧/٤٩؛

١٢ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٣٤٦ ٦ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٨١ ٤ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، فيما بين الدول الأعضاء، آخذة في الحسبان المبلغ الإجمالي ٦٠٠ ١٣٣ ٩ دولار (صافيه ٩٠٠ ٧٧٧ ٨ دولار) الذي سبق تقسيمه بين الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٨، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ المبين في قرار الجمعية العامة ١٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

والمقدرة بمبلغ ١٠٠ ٣٦٥ ١ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

١٤ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ حصة كل منها في الجزء المتبقي من ثلث الرصيد غير المرتبط به للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الذي يبلغ إجماليه ٢٣٧ ٦٠٠ ١ دولار (صافيه ٩٠٠ ١ ٠٦٥ دولار)، آخذة في الحسبان مبلغ ٢,٦ مليون دولار الذي سبق تقييده لحساب الدول الأعضاء وخصم من المبلغ المقسم بينها عن الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، على أن يقيد الجزء الباقي من الرصيد غير المرتبط به لحساب حكومة الكويت؛

١٥ - توافق على رصد مبلغ إجماليه ٦٠ مليون دولار (صافيه ٣٨٦ ٠٠٠ ٥٧ دولار) للإبقاء على بعثة المراقبة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على أن تمول نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وقدرها ٣٠٠ ٢٥٧ ٢٨ دولار، من تبرعات حكومة الكويت، رهنا باستعراض مجلس الأمن لمسألة إنهاء بعثة المراقبة أو مواصلتها؛

١٦ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ٨١١ ٩٠٠ ١ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٩٤ ١ دولار) شهريا، يعادل ثلث تكلفة الإبقاء على بعثة المراقبة، وتقسيم هذا المبلغ وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، بالإضافة الى نسبة الثلثين البالغة ١٠٠ ١٨٨ ٣ دولار شهريا التي ستغطيها تبرعات مقدمة من حكومة الكويت للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، رهنا بالاستعراض الذي سيجريه مجلس الأمن؛

١٧ - تدعو الى تقديم التبرعات الى بعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين تحت البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)" البند الفرعي المعنون "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

— — — — —